سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٥٦)





أحكام صلاة الوتر

00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

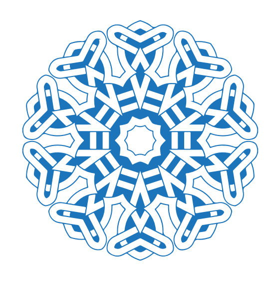
للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ



أحكام صلاة الوتر



لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فهذا هو اللقاء الثالث في مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما يتعلق **بأحكام قيام الليل**، وقد سبق حديثنا عن موضوعين، وهذا هو الثالث المتمم له، فقد سبق حديثنا عن عموم أحكام قيام الليل، ثم عموم أحكام متعلقة بصلاة التراويح، وهذا اللقاء الثالث متعلق بـ: «**الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوِتْرِ**».

۞ **وصلاة الوتر هي من صلاة الليل**، بل هو آكد صلاة الليل وأفضله، وحيث كانت صلاة الليل فاضلة بل هي أفضل النوافل بعد الفرائض، فإن أفضل صلاة الليل هو الوتر، وهو آكدها، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ عليه في حَضَرِهِ وسفره، كما جاء ذلك من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقد ذكرت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يحافظ في سفره إلا على الوتر، وعلى ركعتي الفجر، وهذا يدلنا على ملازمة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لصلاة الوتر، فهي آكد صلاة الليل وأشرفها وأفضلها، وهو داخل في أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «**فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِر بِرَكْعَةٍ**»، وهذا أمر منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن المتقرر عند فقهائنا أن الأمر حقيقة في الوجوب والندب معًا، وقد دل الدليل على أن هذا

الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للندب؛ لأن أعرابيًّا جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عما فرض الله عَزَّ وَجَلَّ عليه من الصلوات، فعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلوات الخمس، فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، فدل ذلك على أن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوتر هو على محله وهو الندب وليس للوجوب، وإنما صرفه عن الوجوب ما تقدم من الحديث ونحوه.

❁ **ومن شرف الوتر** ملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له حضرًا وسفرًا، ولذلك قال أهل العلم: «إنه يكره كراهة شديدة للمسلم أن يترك وتره»، بل قال بعض أهل العلم: «إنه يكون رجل سوء»، **أي**: من لا يصلي الوتر.

❁ **ومن خصائص صلاة الوتر** أنها من السنن القلائل التي يشرع قضاؤها إذا فات وقتها، وذلك أن الوتر يبدأ وقته من بعد صلاة العشاء، فلا وتر قبل الفريضة، فيبدأ من بعد صلاة العشاء، وينقضي بطلوع الفجر، فأي وقت يصلي فيه المسلم صلاة الوتر فإنه يكون قد أتى بالمشروع في وقته.

❋ فإن طلع عليه الفجر ولم يصل فإنه يشرع له قضاؤه لكن بقيدين:

◊ **القيد الأول**: أن يقضيه من نهار اليوم الذي بعده، وقد حده فقهاؤنا إلى الزوال؛ لأنه بعد الزوال يكون قد مضى نصف النهار، وقد أمسى الشخص، فيقضيه في النهار، فإن أخره إلى الليلة التالية فقد فات محل قضائه، فلا يقضى.

◊ **الأمر الثاني**: أنهم يقولون إنما يقضيه إذا كان معتادًا على فعله، وأما من كانت عادته

ترك الوتر في الليل فقد أصبح القضاء هو الأصل عنده، فلا يشرع له حينئذ ذلك، وإنما القضاء لمن طرأ عليه مانع منعه من فعل وتر، كنوم وشغل ونحو ذلك.

وبذلك يتبين لنا أن ما يفعله بعض الإخوة من إعادته الوتر في كل يوم، أنه مخالف للمعنى الذي ذكره العلماء من القضاء.

وقد ذكر بعض المحققين أمرًا آخر وله وجه من دلالة السنة، وهو أن الوتر لا يقضى، فمن فاته الوتر فإنه يشرع له صلاة بدلًا منه، ولا يكون ذلك قضاء، وهو أن يصلي بدلًا منه صلاة الضحى، وقد جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أن صلاة الضحى مشروعة لمن لم يوتر، فحينئذ نقول إن صلاة الضحى مؤكدة في حق من لم يوتر من ليله، سواء كان هذا -يعني ترك الوتر- عادة له، أو طارئ من الطوارئ عليه.

وهذا القول الثاني وجيه، وله من القوة والنظر الذي يدل عليه ظاهر الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند.

وعلى ذلك فإننا نقول: إن الوتر إذا فات محله -وهو طلوع الفجر- فإنه لا يقضى، وإنما يشرع بدله وهو صلاة الضحى، فإن كان وتره ثلاث ركعات شُرع له أن يصلي مكانها صلاة الضحى أربعًا، وإن كان وتره خمس صلى بدلًا منها في الضحى ستًا وهكذا، وهذا أقرب موافقة للحديث، وطردًا لقاعدة أن الأصل في السنن عدم القضاء.

إذن: هذا ما يتعلق بمسألة قضاء الوتر، ولا يُقضى شيء من صلاة الليل إلا الوتر فقط، سواء سميناه قضاء أو قلنا إنها تصلى بدلًا منه، ولكن هذا القضاء في صفته لا بد أن نراعي

أمرين:

◈ **الأمر الأول**: أنها تصلى شفعًا لا وترًا.

◈ **والأمر الثاني**: أنها تصلى بعد انقضاء وقت النهي، أي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ولا تصلى في وقت النهي في قول عامة أهل العلم، وإنما يكون وقتها كوقت صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، وهو الذي يشرع للمسلم دون ما عداه.

❁ **من المسائل المتعلقة بوقت صلاة الوتر**، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِر بِرَكْعَةٍ**»، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ**»، **معنى الصبح أمران:**

✯ يحتمل أن يكون المراد بالصبح بروز الفجر؛ **أي**: طلوع الصبح، وعلى ذلك فإنه إذا أذن المؤذن ولم يكن المرء قد صلى وتره فإنه يكون قد فات محله، فيأتي به بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، إما قضاء أو على سبيل البدل كما تقدم معنا؛ لأن وقت النهي متعلق بطلوع الصبح، ولا يصلى بعد ورود النهي وهو طلوع الصبح إلا صلاة الفجر والركعتين السابقتين له؛ لأنها من السنن الرواتب.

✯ **وقال بعض أهل العلم**؛ وهو قول عشرة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقول المتقدم بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، أن المراد بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِر بِرَكْعَةٍ**» أن المراد بالصبح هنا صلاة الصبح، وعلى ذلك

فمن فاته وتره وأذن عليه الصبح؛ أي: الفجر، ولم يكن قد أوتر، فإنه يشرع له أن يصلي وتره ما دام محافظًا عليه يصليه بين الأذان والإقامة قبل أن يصلي صلاة الصبح، فقد نقل محمد بن نصر المروزي عن جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم قالوا: «يصليها قبل الإقامة وترًا»؛ **أي:** من غير إضافة ركعة أخرى فتكون شفعًا لها، وعرفنا مأخذ ذلك من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قوله: «**فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِر بِرَكْعَةٍ**»، هل الصبح طلوعه أم صلاته؟ والأمر في ذلك فيه نظر بين أهل العلم وهو نظر قوي، ومن أخذ بأحد القولين فقد اقتدى بأئمة كبار، والأمر فيه واسع.

هذا ما يتعلق بوقت صلاة الوتر.

وصلاة الوتر إنما سميت وترًا؛ لأنها ليست شفعًا، فيختم فيها بركعة، فإن الليل تختم صلاته بوتر، والنهار يختم صلاته بوتر، وقد قيل إن وتر النهار هي صلاة المغرب، ووتر الليل هو الصلاة التي يصليها المرء في آخر الليل وتسمى وترًا، فتوتر عليه صلاته.

هذا الوتر كما تقرر معنا وسبق أنه يختلف عن صلاة التراويح، فهما متغايران، فالوتر شيء يختلف عن صلاة التراويح من حيث العدد، ومن حيث النية، ومن حيث كذلك الصفة، وأما الوتر مع قيام الليل، فإن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، وذلك أن الوتر من قيام الليل، وقيام الليل ليس كله وترًا، فإن بعضه وتر، وقد يكون غيره من الصلوات التي يصليها المسلم داخلة في قيام الليل وإن لم تك وترًا.

هذا أقوله لم؟؛ لأنه عندنا مسألة تتعلق بعدد ركعات الوتر، **ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**

أن أقل عدد ركعات الوتر ركعة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِر بِرَكْعَةٍ**»، وأما أقل الكمال فيه فثلاث ركعات؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يختم وتره بثلاث ركعات، ويقرأ فيها بـ (سبح) وبـ (الكافرين) وبـ (قل هو الله أحد)، فأقل الكمال ثلاث ركعات، وأما كمال الوتر فإنه إحدى عشرة ركعة، فقد جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يزيد في حضره ولا في سفره على إحدى عشرة ركعة، فدل ذلك على أنه أفضل الكمال وأتمه، وهو الذي لزمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر أحيانه.

وأما الزيادة في الوتر على إحدى عشرة ركعة فإنه جائز، فقد جاء من حديث ابن عباس وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر بثلاث عشرة ركعة، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر بركعة، فدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، صلى الوتر بأكثر من إحدى عشرة، فيجوز أن يصلي ثلاث عشرة، وإن كان كمال الوتر أن يكون إحدى عشرة، وهو الأولى، وتركه مخالفة للأفضل.

هذا ما يتعلق بعدد ركعات الوتر.

وأما ما يتعلق من حيث صفة الركعات من حيث السرد والفصل، فإن أفضل هيئاته أن يصلي كل ركعتين بتسليمة، ثم يختم ذلك بركعة واحدة، وقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صلاة الليل مثنى مثنى»، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِر بِرَكْعَةٍ**»، فدل ذلك على أن الأصل أن تصلى ركعتين ركعتين، ثم يختم ركعة واحدة،

ويلي ذلك في الأفضلية أن يصلي الوتر ركعتين ركعتين إلا آخر ثلاث ركعات فيصليها بسلام واحد، وبجلسة واحدة للتشهد في آخر الصلاة.

ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن ابن عمر، ولا عن غيرهم من الصحابة أنهم صلوا هذه الثلاث ركعات بتشهدين كصلاة المغرب، فقد ذكر العيني -بدر الدين العيني من كبار فقهاء الحنفية- أن الأثر المنقول عن ابن عمر في ذلك غير ثابت، وأنه لم يجد له أصلًا ولا إشارة في كتب الحديث، فدلنا ذلك على أن صفة من جمع آخر ثلاث ركعات، أنه يصليها سردًا من غير جلوس بينها للتشهد.

ويلي ذلك في الأفضلية -وقد جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يصلي آخر خمس ركعات بسلام واحد، وجاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة آخر سبع ركعات بسلام واحد، وكل ذلك وارد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن العلماء يقولون إن أفضل هذه الهيئات من حيث الصفة موافقة لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكثير من فعله أن يصلي ركعتين ركعتين، ثم يختم بركعة واحدة في آخرها.

۞ **ومن المسائل المتعلقة بالوتر ما يتعلق بما يُقرأ فيه**، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرأ في آخر ثلاث ركعات بـ (سبح) وبسورة (الكافرون) وبسورة (الإخلاص)، وهذا الذي جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلق، سواء فصل آخر ركعتين عن الوتر أو وصلها، وليس في الحديث ما يخص هذه القراءة بما كان حال الوصل فقط دون الفصل، بل إنه مشروع فيهما، وهذا الذي فهمه أهل العلم من الحديث الوارد عن النبي

صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

۞ **ومن الأحكام المهمة المتعلقة بالوتر وهو ما يتعلق بالقنوت فيه،** فإنه يُشرع القنوت في الوتر، وقد جاء من حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في بعض الطرق من طريق شعبة بن الحجاج الكوفي عند الترمذي وغيره أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه أن يقول في دعائه في القنوت في الوتر أن يقول: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**» إلى آخر الحديث.

وهذا التعليم من النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على أنه يشرع هذا الدعاء، وأما النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينقل عنه في صلاته أنه دعا، ولذلك **قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ**: «ليس يروى في القنوت عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء»، ومثله قال جماعة من أهل العلم كابن عبد البر وغيرهم، فهذا يدلنا على أن الفعل مشروع، وإن لم ينقل عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيغة معينة.

لكن هذا القنوت يجب أن ننتبه فيه لمسائل مهمة، من هذه المسائل المهمة:

✯ أن السنة للمسلم إذا قنت أن يدعو بجوامع الكلم، وأن لا يدعو بدعاء ممنوع، بأن يكون فيه اعتداء في الدعاء، وقد بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن الاعتداء في الدعاء منهي عنه، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقد جاء عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**سَيَأْتِي مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**»، فالاعتداء في الدعاء منهي عنه في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وسنة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن أســباب حجب الدعاء وعدم قبوله، وعدم الإثابة عليه أن يعتدي المرء في دعائه، وقد بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن الاعتداء في الدعاء تارة يكون باعتبار الصــيغة، وتارة يكون باعتبار المطلوب، باعتبار الطلب وباعتبار المطلوب.

✯ **فأما الاعتداء في الصــيغة**، فأن يعني المرء بالســجوع، وأن يعنى بالمســائل البلاغية دون الأمور المتعلقة بذات المطلوب.

✯ **وأما ما يتعلق بالطلب** فإن الاعتداء فيه يكون إما بســؤال الله عَزَّوَجَلَّ الأمر المحرم، أو الأمر الذي يمتنع وجوده عقلًا وعادة، أو يكون بسؤال الله عَزَّوَجَلَّ دقائق الأمور.

وقد جاء أن بعض الصحابة سمع ابنه يدعو الله عَزَّوَجَلَّ بدقائق الأمور في الجنة، فقال له: إذا سألت الله عَزَّوَجَلَّ فاسأله الفردوس الأعلى، سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لِيَأْتِينَّ أَقْوَامٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**»، فالسؤال دقائق الأمور وتفاصيلها منهي عنه.

وكذلك الانشــغال بالســجع، وقد جاء عن الســلف النهي أن يكون الدعاء فيه ســجع كســجع الكهان، جاء عن ابن عباس وعن غيره من أهل العلم، وما يتعلق بالاعتداء بالدعاء كثير جدًا، لكن العلماء يقولون إن هذا الاعتداء في الدعاء ممنوع في قنوت الصــلاة، ودعاء السجود، والدعاء قبل السلام، وفي خارج الصلاة كذلك.

وقد بين أهل العلم أن الدعاء في الصلاة في المواضع الثلاثة التي ذكرتها: حال السجود، وقبل الســلام، وعند القنوت، يتأكد فيه ألا يدعو المرء إلا بجوامع الكلم، ولا يدعو بالتفاصــيل التي فيها ملاذُّ الدنيا، وإنما يدعو بالأمور العامة التي فيها صــلاح أمره وفيها

جوامع الكلم، ولا شك أن أعظم جوامع الكلم أن يدعو بما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثل حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومثل حديث ابن عمر وأبي بن كعب، وقد بين الإمام أحمد تأكيد هذه الأدعية في القنوت.

✫ مما يتعلق بدعاء القنوت كذلك أن دعاء القنوت السنة عدم تطويله ولا الإطالة فيه، **ولذلك قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمَّ قوما»، فاستحباب التخفيف يشمل كل شيء، سواء في القنوت أو في غيره، وقد نقل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن الامام أحمد نُقل عنه أن السنة في دعاء القنوت أن يكون بقدر قراءة سورة الانشقاق -إذا السماء انشقت-، قال: «وقد روى أبو داود أن أحمد سئل عن قول إبراهيم في أن القنوت يستحب ألا يزيد على سورة الانشقاق، قال أحمد: «هذا قليل يعجبني أن يزيد»؛ **يعني**: أن يزيد عليه شيئًا قليلًا.

المقصود من هذا أن هذا يدل على أن السنة عدم الإطالة، وخاصة إذا كان المرء إمامًا لغيره، وكان المرء يَأْتَمُّ بدعائه آخرون.

✫ ومن الأمور المتعلقة بالقنوت، إذا كان الشخص إمامًا، أن العلماء يقولون يلزمه أن يدعو بصيغة الجمع، فيذكر ضمير الجمع ولا يذكر ضمير المفرد، وإن كان يصلي وحده ويدعو لنفسه فإنه يدعو حينئذ بضمير المفرد: (اللهم اهدني فيمن هديت)، وإن كان إمامًا دعا بضمير الجمع: (اللهم اهدنا فيمن هديت).

✫ ومن الأمور المتعلقة بالقنوت أن السنة في القنوت أن يكون بعد الرفع من الركوع،

وعلى هذا وردت أكثر الأحاديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال البيهقي، وجاء أن موضع القنوت يجوز أن يكون قبل الركوع، وورد في ذلك حديث عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قنوت النوازل وهو في معنى قنوت الوتر، فدل ذلك على أنه الأفضل أن يكون بعد الركوع، ويجوز أن يدعى قبل الركوع وكلاهما ورد.

✮ ومما يتعلق بالقنوت كذلك في الوتر رفع اليدين فيه، فإن السنة لمن صلى الوتر وقنت أن يرفع يديه، وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رفع يديه حينما قنت، وكذلك رفع الصحابة -رضوان الله عليهم- أيديهم، وأما موضع رفع اليدين فإن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى ذكروا أن هناك موضعين يستحب فعلهما في الصلاة، وصفتان يجوز فعلهما لكن مع الكراهة.

✮ **فأما المستحب فعلهما في الصلاة عند رفع اليدين** فأن يجعل باطن كفيه قبل وجهه وقبل السماء، فتكون كفاه موازية لصدره أو أعلى صدره، وبطن كفيه مبسوطة إلى السماء، وينظر إليهما، فتكون قبل وجهه وقبل السماء في وقت واحد.

✮ **والموضع الثاني المستحب** كذلك في الصلاة: أن يجعل كفيه قبل وجهه، فيجعل بطن كفيه قبل وجهه، وأطراف الأصابع إلى السماء، فحينئذ تكون اليدان يستقبل بهما وجهه، وظاهر كفيه إلى القبلة، بينما في الحالة الاولى ظاهر الكفين إلى الأرض.

هاتان الصورتان مستحبتان، لأن السنة للمرء في أثناء صلاته أن يستقبل ببصره بطن كفيه عند الدعاء في القنوت.

✯ **وأما المكروهة** فهو أن يرفع يديه فوق رأسه، وكرهها بعض أهل العلم؛ لأنه يكره رفع البصر إلى السماء.

هذا ما يتعلق بصفة رفع اليدين في الصلاة وهي سنة.

ومما يتعلق أيضًا باليدين أن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تكلموا عن مسح الوجه بعد انقضاء الدعاء في الوتر وغيره، وقد وردت أخبار عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، **وذكر عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ** أنه لا يصح حديث عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل مسح الوجه بعد الدعاء، لكن **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: «أنه لم يرد حديث في الفضل»، لكن مجموع ما ورد عن الصحابة ومن بعدهم يدل على أن له أصلًا، لذا قال أهل العلم إنه يجوز، وبعضهم قالوا إنه يشرع مسح الوجه بعد الدعاء في القنوت، وفعله جماعة من السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقد جمع بعض المتأخرين كالجلال السيوطي جزءًا في الأحاديث المتعلقة برفع اليدين في الدعاء والمسح للوجه باليدين.

ومما يتعلق بالدعاء كذلك أن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ذكروا أنه يستحب الصلاة على النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيه؛ لأن الصلاة على النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعة في الصلاة عمومًا، وهي سبب لإجابة الدعاء، فإن من أسباب اجابة الدعاء الصلاة على النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد وردت أحاديث كثيرة أن الدعاء إذا لم يصل فيه على النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يكون سببًا لعدم إجابته.

والمقصود عمومًا أن القنوت مشروع ومستحب، ولكن السنة أن يقتصر على ما ورد،

وألا يعتدي: لا في الهيئة، ولا في اللفظ، ولا في الصيغة.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان، نقل ذلك ميمون بن مهران وغيره، وقد ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن هذا ليس على سبيل الندب وإنما هو على سبيل الاختيار، فيشرع القنوت أحيانًا، ويترك أحيانًا، ولذلك **قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: «كنت أذهب إلى أن القنوت في النصف من رمضان ثم رأيت ألا يضيَّق على الناس، ليقنت المسلم السنة كلها»، وهذا يدلنا على أن القنوت مشروع في رمضان كله، ولكن إن تركه أحيانًا فإن ذلك حسن لينشغل بما هو أفضل وهو قراءة القران في الصلاة، فلو استبدل المسلم هذه الدقائق بقراءة القرآن لكان أفضل، فقد جاء عند النسائي من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مُسَاءَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِي السَّائِلِينَ**».

۞ **ومما يتعلق بصلاة الوتر** أن المرء إذا انقضت صلاته للوتر؛ فإنه يشرع له ذكر خاص وهو أن يقول: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ويمد الثالثة في حرف مد فيقول سبحاااان الملك القدوس، إذ المد لا يكون إلا في حروف المد دون ما عداها، وقد ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك في الصحيح وغيره.

وأما دعاء: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، فإن هذا الدعاء إنما يشرع بعد الصلوات الفريضة دون ما عداها، وهذا الذي ورد في حديث عبدالرحمان بن عوف وثوبان وعائشة -رضي

الله عن الجميع-.

فالمقصـــود أن الســـنة أن يقول بعد الوتر: ســـبحان الملك القدوس، ســـبحان الملك القدوس، ويمد الثالثة فيقول: سبحاااان الملك القدوس، ثم بعد ذلك إن شاء بقي في مكانه يذكر الله، أو يقوم من مكانه ويقضي حاجته.

۞ **من الأمور المتعلقة بالوتر** -وهذا أمر يطرأ على كثير من المصـــلين وخاصـــة في رمضـــان- وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن الوتر هي خاتمة الصـــلاة، **لكن إن أراد المرء أن يصلي بعد وتره فماذا يفعل؟**

نقول: أولًا ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصـــلي ركعتين بعد وتره، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ذكرت صفة وتر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت -بعد وتره-: «**ثُمَّ يُصَـــلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»، فصـــلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للركعتين وهو جالس كان بعد الوتر وقبل طلوع الفجر، وهذا يدل على أنه يجوز أن يصـــلى ركعتين مطلقًا بعد الوتر لأجل هذا الحديث.

وأما من أراد أن يصـــلي أكثر من ركعتين فيطيل الصـــلاة، وكان قد أوتر في أول الليل أو وسطه؛ **فإن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون إن لذلك حالات:**

◊ **الحالة الأولى**: أن يصـلي الوتر في أول الليل، ثم إذا طرأ عليه أن يزيد صـلاة فيصـلي بعد ذلك شـــفعًا ثنتين، أو أربعًا، أو ســـتًا، أو ثماني ركعات، أو ما شـــاء مما يفتح الله عَزَّ وَجَلَّ عليه.، استدلالًا بحديث عائشة في الصـحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـلى وهو جالس، -

طبعًا صلى ركعتين وهو جالس بعد وتره- عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

◊ **الحالة الثانية**: وهي دونها في الأفضلية أن يشفع إلى الوتر وترًا آخر، فيصلي الوتر فإذا أراد أن يصلي في آخر الليل صلى وترًا، ثم ما شاء أن يصلي من الشفع، ثم أوتر، فيكون حينئذ صلى في ليلته تلك ثلاثة أوتار: الوتر الأول في أول الليل، والوتر الثاني لشفع وتره، والوتر الأخير في آخر الليل.

وهذا قد جاء عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- فعله، ولكن الأول أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند أبي داوود والترمذي وغيرهم من حديث طلق بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»، وجاء في المسند من حديث عائذ بن عمرو أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ**»، هذان الحديثان يدلان على حكمين:

◊ **الحكم الأول**: النهي عن جمع وترين في ليلة واحدة، فلا يوتر أول الليل ويوتر معه وترًا آخر في آخر الليل، وهذا النهي نهي كراهة فحسب.

◊ **الحكم الثاني**: هل يدل هذا الحديث على المنع أو يدل على مشروعية ثلاثة أوتار في الليلة، وهو ما يسمى بـ **نقض الوتر** كما فعله بعض الصحابة، فبعض الصحابة فهم من هذا الحديث «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»، أنه يجوز أن يكون هناك ثلاثة أوتار، أو شفع الوتر الأول فلا يكون وترًا.

ولكن الأقرب والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ أن النهي عن الوترين يشمل النهي عن الثلاثة؛

لأن هذا من باب الأولى، ولذلك فالأولى إلحاق بما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن من صلى أول الليل وترًا أنه يصلي في آخره ما شاء شفعًا، ولا يوتر وترًا آخر.

❁ **بقي عندنا هنا مسألة، وهي مسألة من صلى الوتر مع الإمام في التراويح**، ثم أراد أن يصلي وحده بعد ذلك، فنقول إن الخيارات هي السابقة، الخياران السابقان، وزاد بعض أهل العلم خيارًا ثالثًا وهو أن يقوم بعد تسليم الإمام من الوتر فيزيد ركعة، وهذا الحقيقة كثير من أهل العلم لا يصححه؛ لأن فيه مخالفة بين نية الإمام ونية المأموم، وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن المسافر يصلي خلف المقيم، قال: يتم، طبعًا قال ابن عباس بعد ذلك: هي السنة، فدل ذلك على لزوم أن تكون أفعال الإمام موافقة لأفعال المأموم، فإذا اختلفت الأفعال فلا يصح الائتمام، وهذا قول كثير من أهل العلم، ولذلك فالأولى والأحوط ألا يقوم المأموم فيشفع بركعة، وإنما يفعل مثل ما فعل الصحابة، أو يصلي شفعًا، وله خيار أيضًا ألا يصلي الوتر مع الإمام كما فعل أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان يصلي التراويح، فإذا جاء الوتر خرج ليصلي وحده في بيته ما شاء الله عَزَّ وَجَلَّ أن يصلي.

هذه المسائل التي ذكرناها هي أهم المسائل المتعلقة بالوتر، وهذه الأحكام متعلقة بالوتر في رمضان وفي غيره، ولكن الوتر في رمضان أغلب المسلمين يصليه جماعة مع الإمام، فإذا صلاه مع الإمام جماعة فإنه يكون له فضل زائد، وهو ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن «**مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَانَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ لَيْلَةٍ**»، ولذا فإن السنة

أن يصـــلى مع الإمام هذه التراويح والوتر كاملة، فإن من فعل ذلك تحصـــل له هذا الأجر بإذن الله عَزَّوَجَلَّ مع أجر الوتر، مع أجر دعوة المسلمين إذا دعا الإمام وأمن المسلمون معه.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات،

وأسأله جَلَّوَعَلَا أن يرحم ضعفنا، ويجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح،

وأن يصلح لنا في نياتنا وذرياتنا، وأن يوفق ولاة أمور المسلمين لكل خير.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

